

0699 - حكم من أتى زوجته قبل أداء كفارة الظهر - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول نعلم ان كفارة الظهر عتق رقبة. او صيام شهرين متتابعين. او اطعام ستين مسكينا. والله عز وجل في اخر الاية من قبل ان يتماسى اذا حصل المساس قبل الكفارة فما الحكم؟ تلزم الكفارة - [00:00:00](#)

نعم وتتعين بعد ان نطأها تتعين. مم. اما قبل ذلك غير متعينة. متى عزم اتي بها وان طلقها قبل ان يأتي بها او ماتت. لكن اذا وطئها لزمت الكفارة وهي مرتبة ما هي مخيرة. اول عتق - [00:00:20](#)

فان عجز يصوم شهرين متتابعين. فان عجز يطعن ستين مسكينا قبل ان يمسه. على الترتيب كما رتبها الله سبحانه وتعالى. اول العتق اذا تيسر فان عجز ستين يوما فان عجز اطعم ستين مسكينا نصف ساعة قبل ان يمسه - [00:00:38](#)

اذا وطأ استعجل وطأها وجبت عليه الكفارة وعليه التوبة الى الله من ذلك لان استعجل فعلية التوبة والندم خوف من الله سبحانه وتعالى وتعظيما له وتعينة ان يتكفر اليه ان كان مستطيعا اعتق - [00:00:58](#)

وان كان لا يستطيع الصوت صار لك شهرين حتى ولو ماتت حتى ولو طلقها. هم. جزاكم الله خير - [00:01:13](#)